Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518
Volume 5(8), June 2018

Article History		
Received/Geliş	*Accepted/ Kabul*	*Available Online / Yayınlanma*
12 /5/2018	5 /6/2018	10 /6/2018

المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية الناتج عن صرف نفايات مشروعات الطاقة الذرية

د. منى حسب الرسول حسن

استاذ القانون المدني المشارك / جامعة النيلين – كلية القانون

الملخص

وتناولت الدراسة مشكلة تلوث البيئة البحرية بفضلات المشروعات الذرية ذات النشاط الإشعاعي الناتجة عن مشروعات الطاقة الذرية باعتبارها من الآثار السالبة والخطيرة لاستخدام الطاقة النووية وقت السلم، والتي من شانها أن تؤدي إلى عواقب وخيمة على الإنسان والبيئة البحرية، يثير البحث مشكلة مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة البحرية بالنفايات الذرية والأساس الذي تقوم عليه والاثار التي تترتب عليها. وقد تم **تقسيم البحث** الى ثلاثة مباحث، أولها مفهوم الفضلات الذرية، وثانيها الجهود الدولية والإقليمية والوطنية للحد من تلوث البيئة البحرية بالنفايات الذرية، وثالثها مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بالنفايات الذرية، لنختم بالنتائج والتوصيات، و **أهم النتائج** تتمثل في أن مخالفة الالتزامات الدولية ترتب المسئولية الدولية، وتلتزم الدول التي تخل بهذه الالتزامات بجبر الأضرار التي تنشأ عن تلوث البحار بالنفايات الذرية، كما هناك حاجة ماسة لوضع نظام للمسؤولية الدولية اكثر فعالية لمواجهة خطر تلوث البحار بالنفايات الذرية ، ايضا تسعى كثير من الدول العربية والاسلامية في الوقت الراهن لامتلاك الطاقة النووية، وهذا يقتضي اتخاذ الكثير من التدابير والتحوطات اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث، أما فيما يخص **أهم التوصيات** التي اشار لها البحث، أنه يتعين على كل الدول النووية الأخذ بمعايير الجودة والأمان النووي، واستخدام التقنيات الحديثة في معالجة النفايات النووية، ويقع على عاتق الوكالة الدولية للطاقة الذرية إنشاء نظام أكثر صرامة فيما يتعلق بمراقبة التخلص من النفايات الذرية في البحار، وكما نقترح أن تتبنى الأمم المتحدة بالتعاون مع الوكالة الذرية للطاقة النووية والمنظمات المتخصصة مشروع اتفاقية دولية تضع نظاماً متكاملاً للتخلص من النفايات الذرية، وايجاد وسائل فعالة لضمان الالتزام والامتثال لقواعد المسؤولية الدولية ونظاماً للتعويض السريع والعادل على غرار اتفاقية بازل، أيضا نقترح أن تستمر الدراسات والأبحاث بغرض إيجاد مصادر نظيفة للطاقة تجنب الإنسانية مخاطر النفايات الذرية.

كلمات مفتاحية:

النفايات الذرية ، التلوث ، البيئة البحرية ، المسؤولية الدولية ، المسؤولية الموضوعية ، المسؤولية المطلقة

المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية الناتج عن صرف نفايات مشروعات الطاقة الذرية

د. منى حسب الرسول حسن

Abstract

This an abstract under the title "Responsibility of the state for marine environment pollution, resulting from the waste of nuclear projects".

The research deals with the problem of the environment marine pollution caused by radioactive waste of atomic projects resulting from the peaceful use of atomic energy. Which is leads to bad consequences to human life as well as to marine environment. The research clarified the concept of radioactive waste, its sources and verities. The researcher has dealt with the provisioned and international efforts paid in order to reach the best that means so as remove radioactive waste and to minimize its harmful effects, the research has also extended to the national efforts. The research has also been extended, exposing the legislation motional efforts in that respect, relation to that extent. The main objective of this study is to identify the state responsibilities for the damage caused by throwing the atomic waste into the sea, due to its, legal basis, conditions connected with it as well as the effects taking place as a result.

The main results are that the breach of international obligations entails international responsibility.. There is also an urgent need for a more effective international liability regime to address the threat of pollution of the seas by atomic waste

The most important recommendations of the research are that all nuclear states must adopt the standards of quality and safety of nuclear and the use of modern technologies in the treatment of nuclear waste. The IAEA has a more stringent system for controlling the disposal of atomic waste at sea. That the United Nations, in cooperation with the Atomic Energy Agency and the specialized organizations, adopt a draft international convention establishing an integrated system for the disposal of atomic waste and a system of prompt and equitable compensation Like the Basel Convention, we also suggest that studies and research for clean energy sources continue to avoid the risk of atomic waste.

Keywords:

nuclear Waste, pollution, marine environment, international liability, substantive liability, absolute liability

المقدمة:

تعتبر الطاقة النووية من أهم اكتشافات القرن العشرين، ورغم آثارها السالبة المدمرة عند استخدامها في الأغراض العسكرية، فإن لها وجهاً مشرقاً في مجال الاستخدام السلمي، حيث أصبحت عنصراً هاماً من عناصر التنمية في مجالات كثيرة كتوليد الكهرباء وتحلية مياه البحار والصناعة والطب والزراعة والبحث العلمي. وإذا كان الاستخدام السلمي للطاقة حق للدول، فهو حق تقابله واجبات، أهمها التخلص الآمن من النفايات الذرية المشعة، والتي تعتبر من أكبر المشاكل التي تواجه الدول التي لديها مفاعلات نووية لما لها من تأثير خطير على الكائنات البحرية وعلى حياة الانسان، ومن أجل ذلك جعلته الوكالة الدولية للطاقة الذرية أحد اهتماماتها، خاصة وأنها توفر الخبراء والمعدات ا لضمان التخلص الآمن من الفضلات الذرية.

وتقوم الدول بالتخلص من هذه النفايات بعدة طرق، بدفنها في باطن الأرض أو إطلاقها في الفضاء الجوي أو إلقائها في البحار والمحيطات، وهذا الطريق الأخير يشكل خطورة على الحياة البحرية وعلى الإنسان ، خاصة في الدول الشاطئية، فقد تنتقل المواد المشعة من إقليم الدولة إلى دول أخرى بفعل التيارات البحرية ، وهي بلا شك لها تأثيرات سالبة على الكائنات البحرية ، الأمر الذي لفت أنظار المجتمع الدولي، وشكل جزءاً هاماً من اهتماماته ، وكان ذلك مدعاة لتطور أحكام القانون الدولي للبحار والقانون الدولي لحماية البيئة، وتبع ذلك تطوراً في أحكام المسئولية الدولية، خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث.

أهمية البحث:

المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية الناتج عن صرف نفايات مشروعات الطاقة الذرية

د. منى حسب الرسول حسن

تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى ضرورة إيجاد وسائل فعالة لضمان الامتثال لقواعد المسئولية الدولية في مجال تلوث البيئة البحرية بالنفايات النووية، نظراً لخطورة الأضرار الناجمة عن المواد المشعة على البيئة البحرية على المدى القريب والمدى البعيد ، فضلا عن انتقال تأثيرها المدمر للبيئة البحرية من منطقة لأخرى بفعل التيارات البحرية . وتزداد أهمية الموضوع في الوقت الحالي مع اتجاه الدول العربية والاسلامية لامتلاك مفاعلات نووية لخدمة الأهداف التنموية وتحقيق الازدهار الاقتصادي ، الأمر الذي يقتضي العمل على توفير الأمان النووي والذي بدوره يؤدي إلى حماية البيئة من التلوث الإشعاعي الناتج عن استخدام هذه الطاقة ، وحمايتها للأجيال القادمة من أية آثار مدمرة .

محددات الدراسة:

سوف يقتصر النطاق الموضوعي للدراسة على تناول ظاهرة تلوث البيئية البحرية بالنفايات الذرية التي تنتج من المحطات النووية .

مشكلات البحث:

يثير موضوع البحث عدد من المشكلات تتعلق بالتخلص من النفايات الذرية المشعة في البحار، ما يترتب عنه من تلوث للبيئة البحرية وما ينجم عنه من أضرار تختلف عن الأضرار المادية المتعارف عليها التي تلحق بالإنسان أو الأموال، في طبيعتها وتعذر اثباتها كما يثير البحث مشكلة المسئولية الدولية والأساس الذي تقوم عليه الآثار التي تترتب عليها ، وتتفرع عن مشكلة البحث عدد من الأسئلة:

- ماهي الأسس التقليدية والحديثة لقيام المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بالنفايات النووية ؟
- ما مدى فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفايات النووية ؟
- هل هناك حاجة ملحة لوضع نظام للمسؤولية الدولية اكثر فعالية ويتلاءم مع المخاطر والأضرار التي تنجم عن تلوث البيئة البحرية بالنفايات الذرية ؟
- هل هناك حاجة ماسة لعقد اتفاقية دولية لوضع نظام للتعويض السريع والعادل لجبر الأضرار التي تنجم عن تلوث البيئة البحرية بالنفايات النووية ؟
- **اهداف البحث :**

يهدف البحث على مدى فعالية قواعد المسؤولية الدولية في حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفايات النووية ، ومعرفة ان كانت هناك حاجة ملحة لإيجاد نظام للمسؤولية الدولية والتعويض، اكثر فعالية لجبر الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بالنفايات النووية .

منهجية البحث: للإجابة على اسئلة الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي للوقوف على الجهود الدولية والوطنية من حيث المؤتمرات التي عقدت بشأن المشكلة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، الجهود الإقليمية والوطنية وكذلك آراء الفقه والقضاء في شأن المسئولية الدولية والوقوف عليها وتحليلها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

مبحث تمهيدي :حول مفهوم تلوث البيئة البحرية بالنفايات النووية .

المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية والوطنية للحد من تلوث البحار بالنفايات الذرية

المبحث الثاني: المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بالنفايات الذرية

وقد تضمن البحث خاتمة اشتملت على عدد من النتائج والتوصيات .

مبحث تمهيدي

حول مفهوم تلوث البيئة البحرية بالنفايات النووية

مما لاشك فيه أن امتلاك التكنولوجيا النووية يعتبر من أهم عناصر التقدم الحديث، وتعتبر الطاقة النووية من أهم وأخطر اكتشافات القرن العشرين، فمستقبل ومصير الإنسان يتعلق بهذه الطاقة الهائلة وكيفية استخدامها. وقد ثبت أن للطاقة الذرية وجهين متناقضين، وجه بشع يحمل في طياته دمار البشرية وفناء حضارتها إذا ما استخدمت في الأغراض العسكرية، ووجه آخر يبشر بالخير والرخاء والسعادة إذا ما استخدمت في الأغراض السلمية[1]. وتتضارب آراء الباحثين حول الاستخدام السلمي للطاقة النووية والأخطار الناتجة عنه. يرى فريق أنه بإمكان الطاقة الذرية ان تحل تدريجياً محل البترول وانه يمكن بواسطتها اجتياز فترة زمنية تتراوح بين 50 إلى 100 عام[2]، وذلك يرجع إلى كميات الطاقة الهائلة التي يمكن أن تتولد عن كميات قليلة من الوقود الذري، فضلاً عن قابليتها لأن تكون بدلاً لما ينفذ من مصادر الطاقة الأخرى[3]. ويرفض فريق آخر كلياً اللجوء إلى الطاقة الذرية ، باعتبار أن انتشار المفاعلات النووية يجر إلى عواقب وخيمة على الإنسان والبيئة لا يمكن التغاضي عنها[4] . إلا أن المؤيدين للطاقة النووية يعتقدون أن التكنولوجيا النووية لديها الاستعداد لحل مشكلة التخلص من النفايات الذرية[5]. رغم اختلاف وجهات النظر حول مشكلة التخلص من النفايات الذرية، تظل هذه القضية من القضايا الجديرة بالاهتمام وذلك لاستمرار اشعاع هذه الفضلات، خاصة عالية الاشعاع، لفترات طويلة جداً. وتظل أيضاً جديرة بالاهتمام على مستوى الوطن العربي والاسلامي ، اذ توجد ست دول لديها برامج نووية مثل مصر و دولة الأمارات العربية المتحدة والسعودية والأردن وتركيا وايران، .[6] الأمر الذي يحتم معرفة النظم الآمنة للتخلص من النفايات الذرية والوقوف على آثار التلوث البحري، خاصة وأن للبيئة البحرية

---

(1) وتعد هذه الطاقة مصدراً من مصادر الوقود ، يحل محل أنواع الوقود الأخرى في إدارة آلات المصانع ومحركات وسائل النقل المختلفة وتستخدم ي توليد الكهرباء وتستخدم في الكثير من المجالات الطبية والزراعية والصناعية – راجع تفصيل ذلك من:

نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية– د. محمود محمد ماهر– دار النهضة العربية – القاهرة ص7.

(2)مبادئ الطاقة الشمسية وتطبيقاتها – د. سهيل فاضل ود. الياس الكلية – ط3 – دار الحداثة 1987م- ص10.

(3) Sarah Widder – policy options for nuclear Waste Management – sustainable solution for expanded Nuclear Energy – August 2009 دراسة نشرت على الانترنت

(4)المرجع السابق ، ص10.

(5) نفس المرجع ص 154 فقد ورد فيه أن مدير العلاقات الخارجية لوكالة الطاقة النووية الأوربية قد أعلن أن الصناعة لديها المعرفة والمصادر التكنولوجية التي تمكنها من التخلص من كل أشكال النفايات المشعة بطريقة مرضية.

(6) وقد ادى حادث فوكوشيما الى عزوف بعض الدول التي كانت تزمع اقامة برامج نووية كالبحرين والكويت وعمان وقطر .. احمد علي ، برنامج الطاقة النووية في الشرق الأوسط ، www.aub.ed@gulf-year-3291.ahmadمن أبرز الدول الساعية لامتلاك الطاقة النووية دولة الإمارات العربية المتحدة التي بدأت بالفعل أعمال تشييد أول مفاعل نووي ويذكر أنه عام 2009م قد وقعت على اتفاقية تعاون ومذكرة تفاهم بخصوص الطاقة النووية مع فرنسا والولايات المتحدة وكوريا الجنوبية والمملكة المتحدة

لهذه الدول أهمية كبرى من الناحيتين الاقتصادية والاستراتيجية ، فهي تذخر بالثروات السمكية والثروات الحية المختلفة ، بجانب الثروات المعدنية فضلا عن الموقع الجغرافي الاستراتيجي الهام. هذه الأهمية تدعو إلى الاهتمام الكبير بالبيئة البحرية العربية من أخطار التلوث بوجه عام والتلوث الذري على وجه الخصوص ، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة للتخلص الآمن من النفايات الذرية مستقبلاً بأفضل الطرق والانضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية والتعامل مع المنظمات الدولية والمتخصصة من أجل المحافظة على البيئة البحرية العربية من خطر التلوث بالمواد المشعة واتخاذ الإجراءات الوقائية التي تحمي البيئية البحرية[1] .فضلا عن تنمية القوى البشرية المتخصصة في هذا المجال ، وتوطين التقنيات والصناعات النووية في جانب الاستخدام السلمي ، وعلى صعيد اخر يتعين ايلاء اهمية كبرى للبحث عن بدائل للطاقة آمنة ، كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

المقصود بالنفايات الذرية المشعة:

النفايات الذرية المشعة عبارة عن مخلفات لعدة عمليات تكنولوجية، منها الوقود المستهلك في الطاقة النووية الذي يتطلب استبداله بوقود جديد، وكذلك بعض النفايات التي تتبقى من النظائر المشعة التي تستخدم في مراكز البحوث والمصانع والمستشفيات وكذلك النفايات التي تنتج من استخلاص اليورانيوم من خاماته[2]. والحديث عن الطاقة النووية يرتبط دائماً بالمفاعلات النووية باعتبارها الأجهزة المستخدمة في عملية الانشطار والاندماج النووي، وتتعدد أنواع المفاعلات ومجالات استخداماتها.

وهي عموماً عبارة عن كل نواتج استخدامات التكنولوجيا النووية في كافة الأنشطة الإنسانية، السلمية والعسكرية وأهم خاصية هذه النواتج أنها مشعة. وقد جرى العرف الدولي على تصنيف النفايات المشعة من ناحية درجة إشعاعها إلى ثلاثة مستويات إشعاعية[3]:

1. النفايات منخفضة الإشعاع low radioactive waste وهي تحتوي على مواد ذات إشعاع ضعيف ويتم التخلص منها بعدة طرق حسب القواعد والتشريعات الصارمة المعمول بها.
2. النفايات متوسطة الإشعاع Intermediate radioactive waste وهي تحتوي على مواد متوسطة أو عالية الإشعاع، وهذه يمكن التعامل معها من خلال حواجز واقية وبتجهيزات خاصة من خلال أجهزة بسيطة للتحكم عن بعد.
3. النفايات عالية المستوى الإشعاعي high radioactive waste وهذه تحتوي على مواد ذات مستويات إشعاعية عالية، ويظل مستوى اشعاعيتها لفترات طويلة ويستلزم التعامل معها ان يكون من خلال حواجز سميكة معقدة.

واليابان =وكذلك الأمر وقعت السعودية على مذكرة تفاهم مع فرنسا وتسعى المملكة الأردنية إلى بناء أول مفاعل نووي عام 2015م كما أن مصر ستستأنف برنامجها النووي وتزمع تركيا انشاء ثلاثة مفاعلات نووية بالإضافة الى طموحات لإنشاء عشرين مفاعل نووي حتى عام 2030وكذلك كل من تونس والجزائر والمغرب والسودان.

مستقبل الطاقة النووية والأمن العربي – د. محمد زكي عويس – الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2012م، ص113-114.

(1) http;//ar.wikipedia.org/wiki تلوث البحار.

(2)المخاطر الاشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية – د. ممدوح حامد عطية ود . سحر مصطفى حافظ — ط1- دار الفكر العربي – القاهرة – 1425هـ - 2005، ص63.

(3)نفس المرجع – ص157 – المفاهيم الأمنية في مجال الأمن البيئي – د. عزمي عبد الفتاح الحديدي – ص 73-74 دراسة نشرت على الانترنت.

طرق التخلص من النفايات الذرية:

ويتم التخلص من هذه الفضلات عبر ثلاثة طرق، بدفنها في باطن الأرض وهي طريقة تواجه صعوبات وتكاليف باهظة أو بإرسالها بالصواريخ إلى الفضاء، وهي طريقة لا تعرف عواقبها، أما ثالث الطرق فهو إلقائها في البحار والمحيطات لاتساعها، الأمر الذي يقلل – في رأي البعض– من درجة الخطورة [1]. إلا أن ازدياد التخلص من النفايات الذرية في البحار قد حوَّل أعالي البحار إلى مكب للنفايات النووية[2].

المبحث الأول

الجهود الدولية والإقليمية والوطنية للحد من تلوث البيئة البحرية بالنفايات الذرية

تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لحماية البيئة البحرية بكل مكوناتها من التلوث، فالماء يعتبر أساس الحياة كما جاء في التنزيل (وجعلنا من الماء كل شيء حي) [3] وأيضاً موارد البحار المختلفة يستفيد منها الإنسان ، ويعني تلوث البيئة البحرية كما جاء في الاتفاقية الدولية لأعالي البحار لسنة 1982م " [4]إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الأضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الاسماك وغيرها من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية البحر للاستعمال، والإقلال من الترويج.[5]

أولاً: الجهود الدولية:

ظهرت مشكلة التلوث البيئي كنتيجة حتمية لإفرازات التطورات التجارية والصناعية والتكنولوجية، وقد استجاب القانون الدولي لمواجهة هذه المشكلة التي أصبحت عالمية تؤرق شعوب العالم التي تحلم ببيئة نظيفة. إن مبدأ عدم تلويث البيئة قد جذب اهتمام فقهاء القانون الدولي وعلماء الطبيعة مع ظهور الطاقة الذرية ، وما يصاحبها من أضرار جسيمة تهدد الجنس البشري والموارد الطبيعية[6] . وقد نشطت الجهود الدولية على المستويين العلمي والقانوني لتجنيب البيئة الإنسانية بمكوناتها أخطار التلوث.

---

(1)المخاطر الاشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية – المرجع السابق– ص235.

(2)حماية البيئة بالقانون – الجيلاني عبد السلام –دارسة مقارنة للقانون الليبي – ط1 – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – 2000م ص 148.

(3) سورة الأنبياء الآية 30.

(4) المادة 4/1 من القانون الدولي للبحار – عن د. كمال علي موسى – مركز البحوث والاستشارات والتحكيم – بورتسودان.

(5) وهذا التعريف يكاد يطابق الكثير من التعريفات التي استحدثها بعض الهيئات العلمية والدولية ، كمؤتمر البيئة في استكهولم، اتفاقية هلستكي لعام 1974م(المادة 1/2) من قانون البحار الاتفاقية الأوربية لحماية مصادر المياه الدولية من التلوث عام 1973م ، راجع تفصيل ذلك http//at/Wikipedia.org.witi

(6) المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم – د. سمير محمد فاضل – عالم الكتب – القاهرة 1976م.

جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية: الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وتستهدف التوسع في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لدفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتطويره باستخدام هذه الطاقة في توليد الكهرباء واستخدام الإشعاعات النووية في مجال الطب والزراعة والصناعة دون أن تشكل خطراً على الصحة العامة أو السلم الدولي[1]. وكما تعني الوكالة بتوفير المعونة الفنية في مجال الاستخدام النووي ونشر المعلومات العلمية والفنية في هذا المجال، فإنها تهتم بدرجة كبيرة بالمشكلات التي تنجم عن استخدام هذه الطاقة كالتخلص من الفضلات الذرية المشعة[2]. كما عقدت عدة مجموعات دارسة وعدة ندوات حول المسائل المتعلقة بالتلوث الإشعاعي للوسط البحري وتنظيم عملية التخلص من المخلفات الذرية وحماية البيئة من أخطارها[3] وقد بدأ اهتمام الوكالة الدولية للطاقة النووية بمشكلة التخلص من الفضلات الذرية عندما قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة توجيه إلى مؤتمر قانون البحار لسنة 1958م نصها : (أن الدول عليها واجب وضع القواعد التي ترمي إلى منع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة) وأثر هذه التوصية قامت الوكالة بنشاط واسع في مجال دراسة وتنظيم التخلص من المخلفات الذرية في البحر[4].

المؤتمرات الدولية:

1/ مؤتمر قانون البحار بجنيف لسنة 1958م:

قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة توصية إلى المؤتمر نصها:

" إن الدول عليها واجب وضع القواعد التي ترمي إلى منع تلوث البحار الناتج من إغراق المخلفات المشعة" وقد انتهى المؤتمر بعد نقاش طويل إلى تضمين التوصية المادة 25 التي تضمنتها اتفاقية البحار التي سيأتي شرحها فيما بعد.

كما أوصى المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمتابعة دراساتها مع المنظمات المتخصصة لوضع القواعد الازمة لمعاونة الدول في تنظيم عملية صرف أو إغراق المواد المشعة في البحر وإقرار القواعد واللوائح المقبولة دولياً لمنع تلوث البحار بالمواد المشعة[5].

2/ قمة استكهولم 1972:

وهي القمة التي تعرف بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وقد انعقد بالسويد، ارتقى هذا المؤتمر بالفهم العامة للبيئة، فبعد ان كانت النظرة للبيئة تهتم بصحة الإنسان فحسب تغيرت إلى فهم واسع للبيئة باعتبار أن الإنسان يعتبر جزء من المجتمع الطبيعي[6].

---

(1)القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية – د. محمود خيري بنونه – الطبعة الثانية – مؤسسة دار الشعب – القاهرة 1971م ، ص270.

(2) نفس المرجع – ص270.

(3) راجع تفصيل ذلك في المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم مرجع سابق ص 245-247.

(4) في الرابع من ديسمبر عام 1954 صدر قرار بالإجماع من الجمعية العامة للأمم المتحدة بعوان " الذرة من أجل السلام" بإنشاء الوكالة الدولية لطاقة الذرية دون إبواء . وفي 29 يوليو 1957م أصبحت الوكالة جهازاً قائماً معترفاً به بعد إيداع وثائق التصديق على دستورها من ثمانية عشر دولة موقعة عليه.

راجع تفصيل ذلك في القانون الدولي العام – د. علي صادق أبو هيف –الطبعة السابعة منشأة المعارف بالإسكندرية 1965م ص 705- القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية- د. محمود خيري بنونة: - مرجع سبق ذكره، ص269.

(5)تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني – أ. أحمد بابكر الشيخ –ط1 – دار النهضة العربية – القاهرة 2005م – ص125.

(6)المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم – المرجع السابق – – ص 241 – 243.

تمخض المؤتمر عن إعلان البيئة الذي تضمن المبادئ العامة التي أقرها المؤتمر أهمها المبدأ الثاني الذي ينص على الالتزام الدولي بمنع التلوث أما المبدأ السادس فقد أكد على ضرورة اتباع أسلوب للتخلص من المواد السامة والضارة لا يؤدي إلى الأضرار بالموارد الطبيعية والكائنات الحية[1].

3/ مؤتمر قمة البرازيل:

وهو ما يعرف بمؤتمر ريودي جانيرو أو مؤتمر البيئة والتنمية (قمة الأرض) والذي أكد في المبدأ رقم 25 أن السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم) كما أشار المبدأ رقم 27 إلى أن (الضر النووي لا يعرف حدوداً سياسية ولا جغرافية ، والتلوث والبيئي لا يعرف حدوداً).

4/ مؤتمر قمة الأرض 1992م :

يعتبر مؤتمر ريو دي جانيرو الذي عقد في البرازيل من اهم المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة وتطوير القانون البيئي ، وذلك لما تمخض عنه من عدد من المبادئ الأساسية لتطوير القانون البيئي ، وقد كرس المؤتمر لمبدأ التنمية المستدامة .

5/مؤتمر جوهانسبرج 2002م:

يعتبر مؤتمر جوهانسبرغ للتنمية المستدامة أول مؤتمر دولي بيئي في القرن الحادي والعشرين ، ويدور حول قضية أساسية هي قضية التلوث البيئي وضرورة حماية البيئة من الدمار، ويعتبر هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات التي انعقدت في الفترة الأخيرة بغرض حماية البيئة وموارد المياه من التلوث. [2]

الاتفاقيات الدولية :

تمخضت الجهود الدولية والمؤتمرات التي عقدت بشأن حماية البيئة من التلوث عن عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية البحر العالي لسنة 1958 التي أفرزها مؤتمر قانون البحار الذي انعقدت في جنيف والتي نصت المادة 25 منها على الآتي:

1. كل دولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة واضعة في الاعتبار جميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة.
2. كل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار او الهواء الذي يعلوها والنتائج عن نشاط بتضمن استخدام المواد المشعة أو أي طاقة أخرى[3].

اتفاقية لندن 1972م والبرتوكولات المعدلة لها:

---

(1)المخاطر الاشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية – ممدوح حامد عطية ود . سحر مصطفى حافظ –ط1– دار الفكر العربي – القاهرة – 1425هـ - 2005،.

(2) تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني – المرجع السابق – ص127.

وقعت على هذه الاتفاقية 119 دولة في مدينة مونتي جوبي بجاميكا بتاريخ 10 ديسمبر 1982 وكان من بين الدول العربية التي صادقت عليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم 145 لسنة 1983م ودولة الكويت التي صادقت عليها في 8 مارس 1986،

القانون الدولي العام في وقت السلم – حامد سلطان –ط6 – دار النهضة العربية – القاهرة 1976م- ص68.

(3) أجيزت بأغلبية 130 صوتاً ومعارضة أربع من بينها أمريكا، وإسرائيل وتركيا وفنزويلا.

وتنفيذاً لتوصية مؤتمر استكهولم رقم 86/د عقد مؤتمر للحكومات بلندن عام 1972 تمخضت عنه اتفاقية لندن لوقاية البحار من التلوث، وقد أكدت مقدمة الاتفاقية الأهمية الحيوية للبحر والأحياء التي تعيش فيه للإنسانية كلها . وتتعلق هذه الاتفاقية عموماً بتلوث البيئة البحرية بسبب إغراق النفايات وأي مواد أخرى من مخلفات الصناعات في البحر. وقد كان إغراق بعض من النفايات متاحاً عند بدء نفاذ الاتفاقية في عام 1975م إلا أن تعديلاً جوهرياً لملاحق الاتفاقية قد تم عام 1992م وبمقتضاه منع إغراق أنواع محددة من النفايات أو مخلفات الصناعة والمواد المشعة أو مواد الإشعاعات الذرية أو النووية أو أوساخ المجاري ، ثم صدر بروتكول هذه الاتفاقية عام 1996م ليعالج الحاجة الماسة إلى إغراق نفايات ومخلفات الصناعة ، بحسبان أن الدول المتعاقدة تسعى إلى خلق توازن ما بين الحاجة إلى الإغراق في البحر وما بين تلوث البحار الناجم من جراء الإغراق أو إلقاء رماد المواد المحروقة في البحر[1].

اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982م:

إن حماية البيئة البحرية من التلوث لم تجد الاهتمام الكافي في اتفاقيات جنيف إلى أن جاءت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982[*]، والتي تمثل القاعدة الشاملة والمتماسكة، وتعبر إلى أقصى حد عن الرغبة في أن تحقق الدول مبادئ وتوصيات مؤتمر إستكهولم[2].

إن إلقاء نظرة متفحصة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م يوضح لنا أن هناك التزماً دولياً عاماً يقع على عاتق الدول مضمونة (حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها) [3]. وهو التزام يقع على عاتق جميع الدول بأن تتخذ الإجراءات المناسبة لأعمال هذا الالتزام .

ويتفرع عن هذا الالتزام بعدم تلويث البيئة واجبان فرعيان، أولهما، أن تتخذ الدولة الحيطة اللازمة لمنع تلوث بيئة الإنسان ، وثانيهما، ان تلتزم الدولة بالتعاون مع الدول الأخرى على المستوى الإقليمي أو العالمي لمنع تلوث البيئة الأساسية[4].

وتنشئ اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982م نظاماً شاملاً وملزماً وقابلاً للإنفاذ مباشرة من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها، وتعد الاتفاقية إطاراً توحيدياً لعدد متزايد من الاتفاقيات الدولية الأكثر تفصيلاً بشأن حماية البيئة البحرية وحفظها وإدارتها [5].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989م [6]قد استبعدت النفايات النووية من نطاق تطبيقها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الأولى، رغم خطورة النفايات النووية، لذلك نعتقد أن الحاجة ملحة لإبرام اتفاقية بشأن النفايات النووية تضع نظاماً كاملاً لكيفية التخلص من النفايات النووية والمسئولية التي تترتب على الإخلال بهذا النظام وإقرار نظام فاعل للتعويض على النحو الذي ورد في برتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض عن الضرر الناجم عن حركة النفايات الخطرة في 1999/12/10م.

---

(1)الأوجه القانونية لمنع التلوث البحري – أ. عثمان الشريف –دراسة نشرت على الانترنت.

(2)الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث – يونس فتحاني وسلمن عبد المطلب –دراسة نشرت على الانترنت بتاريخ 2011/10/27.

(3) المادة 192من الاتفاقية.

(4)المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم – المرجع السابق – ص118 – راجع المواد 192-194-195و 196 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م.

(5)حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط – محمد تركي عباس العبيدي –رسالة دكتوراه – جامعة بغداد 2005(نشرت على الانترنت).

(6) من الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية ، دولة الأمارات العربية المتحدة، الأردن ، البحرين ، السعودية، سوريا، الكويت، ولبنان .

الجهود الإقليمية:

على المستوى الإقليمي اهتمت الكثير من الهيئات الإقليمية بموضوع التخلص من النفايات الذرية بطريقة آمنة، منها الجماعة الأوربية للطاقة الذرية والمجتمع الأوربي للطاقة الذرية ، وقد بلغ التعاون الدولي في مجال مقاومة التلوث ذروته بعقد مؤتمر البيئة بإستكهولم والذي حضره ممثلو جميع المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات المعنية الإقليمية [1].وعلى المستوى العربي صدرت عدد من الاتفاقيات الاقليمية منها اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث ،واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث الكويت 1978م، الا انه لا توجد اتفاقيات اقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث الاشعاعي رغم وجود مفاعلات نووية بالمنطقة .

ثالثاً: التدابير والتشريعات الوطنية:

وضعت العديد من الدول القوانين والأنظمة التي تكفل حماية البيئة البحرية من التلوث، وبطبيعة الحال كانت الدول الصناعية في الغرب سباقة في هذا المجال، لارتباطه بالتقدم العلمي والتكنولوجي والتي هي رائدته، فبجانب اهتمامها بمسائل حماية البيئة البحرية بوجه عام [2] اهتمت بإصدار التشريعات الوطنية التي تكفل تنظيم ورقابة عملية صرف المخلفات الذرية. ففي بريطانيا يشرف جهاز الطاقة الذرية بالتعاون مع الجهات المختصة على عمليات إلقاء المخلفات النووية، اما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد انشأت لجنة الطاقة الذرية عام 1946م وضعت نظاماً متكاملاً للتخلص من الفضلات وفي اليابان ودول غربية أخرى صدرت قوانين تنظيم وتضع شروطاً للتخلص من الفضلات عن طريق إلقائها في البحر[3].

أما في الدول العربية والتي ما زالت برامجها النووية متواضعة، فلا توجد حتى الآن تشريعات خاصة لحماية البيئة البحرية من التلوث الإشعاعي وإنما توزعت أحكام تلويث البيئية بالإشعاع بين عدد من القوانين، كقوانين الصحة، البيئة، كما أدرجت نصوص التجريم الخاصة بحماية البيئية في قوانين العقوبات. وقد اهتمت بعض التشريعات العربية لحماية البيئة البحرية بشكل عام .

وفي السودان أيضاً توزعت أحكام تلويث موارد المياه بين قانون العقوبات والقوانين الأخرى فضلاً عن قانون حماية البيئة سنة 2001م والذي صدر مواكباً للتطورات العلمية.

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بالنفايات الذرية

شهدت المسئولية الدولية تطورات تتعلق بانتهاك أحكامها ولاسيما تلك المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث إذ إن كل من القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة لا يكون لهما أهمية تذكر من غير إيجاد وسائل فعالة لضمان الامتثال لأحكامها وعدم انتهاكها وإيجاد الأنظمة المسئولة التي تفي بالغرض منها[4].

(1)المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم – المرجع السابق – ص220، 223.

(2) نفس المرجع– ص 250 وما بعدها.

(3) موقع جامعة الدول العربية على شبكة الأنترنت – صفحة القوانين العربية.

(4) د. محمد تركي عباس – المرجع السابق – ص71.

والمسئولية في القانون الدولي هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص الدولي بإصلاح الضرر الذي لحق بشخص دولي آخر[1] ، وتتخذ المسئولية الدولية صورتين، أولهما المسئولية الأصلية وهي التي تقع على عاتق الدولة بسبب تصرفات الحكومة ذاتها، وثانيهما ، المسئولية التبعية وهي التي تقع على عاتق الدولة بسبب تصرفات رعاياها[2].

والنظام القانوني الدولي، يفرض التزامات على أشخاصه، وهذه الالتزامات واجبة النفاذ، سواء كان مصدرها حكماً اتفاقياً أم حكماً عرفياً، أم حكماً قررته المبادئ العامة من النظم القانونية المختلفة، فإذا تخلف الشخص القانوني الدولي عن القيام بالتزاماته ترتب على تخلفه تحمل تبعه المسئولية الدولية لامتناعه عن الوفاء بها[3]. ويترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الإخلال بأحكامها[4].

جرت النظرية التقليدية على اعتبار الخطأ أساس للمسئولية الدولية، فالجماعة الدولية لا تسأل عن تصرف أحد أفرادها إلا إذا نسبب إليه خطأ أو إهمال[5]. إلا أن هذه النظرية تم هجرها لما تسببه من تعقيدات في الحياة الدولية فمن المتعذر إسناد الخطأ إلى الدولة كشخص معنوي[6] واتجه الفقه إلى فكرة العمل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية والذي أصبح من المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي والأكثر تأكيداً في العرف والقضاء الدوليين المعاصرين وهو المبدأ الذي بمقتضاه تتحمل الدولة مسئولية الأضرار الناتجة عن سلوكها الذي يمكن وصفه بعدم المشروعية وفقاً لقواعد القانون الدولي[7] إلا أنه في ظل التطورات العلمية والاقتصادية الحديثة لم يعد الفعل غير المشروع الأساس الوحيد للمسئولية الدولية، إذ قد تنشأ المسئولية الدولية رغم مشروعية الفعل المنسوب للدولة والذي ترتب عليه ضرر لدولة أخرى وهو ما يعرف بالمسئولية المطلقة[8].

ويكاد الفقه الدولي يجمع على تبني فكرة المسئولية الدولية على أساس المخاطر أي المسئولية المطلقة في حالات التجارب النووية وإطلاق سفن الفضاء وأطلاق الصواريخ[9] فتنعقد المسئولية الدولية على الدولة عموماً إذا كان الفعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليها الأضرار بدولة أخرى، ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً[10].

إن القاء المخلفات الذرية في مياه البحار بطريقة تؤدي إلى تلويثها والحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى في استعمال هذه البحار يعتبر عملاً غير مشروع دولياً لمخالفة الدولة التي ترتكبه للالتزام الدولي العام بعدم تلويث البيئة المحيطة[11]. كما يعتبر خرقاً للكثير من مبادئ

(1) د. محمد مصطفى يونس- مبادئ القانون الدولي العام (قانون السلام) مكتبة النصر – جامعة القاهرة 1992م ج1، ص320.

(2) المرجع السابق – ص332.

(3)القانون الدولي العام في وقت السلم– المرجع السابق - ص221.

(4) هذا المبدأ قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أحد أحكامها – راجع د. حامد سلطان المرجع السابق – ص222.

(5)محمد مصطفى يونس- مبادئ القانون الدولي العام (قانون السلام) مكتبة النصر – جامعة القاهرة ج1- 1992م.ص322.

(6) د. محمد طلعت الغنيمي – الوسيط في قانون السلام – ص 448.

(7) د. سمير محمد فاصل – المرجع السابق – ص125.

(8) نفس مرجع سابق ص 128.

(9) د. مصطفى يونس – المرجع السابق – ص335.

(10) د. مصطفى أحمد فؤاد – القانون الدولي العام (القاعدة الدولية) – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 1997م – ص377.

(11) د. سمير محمد فاصل – المرجع السابق – ص253.

المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية الناتج عن صرف نفايات مشروعات الطاقة الذرية

د. منى حسب الرسول حسن

القانون الدولي العام كمبدأ حرية استخدام البحر ومبدأ المحافظة على الثروة البحرية ومبدأ حسن الجوار وهي من المبادئ التقليدية التي استقر عليها العرف الدولي[1] وايضا يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول في استغلال البحار وثرواتها أمر متفق عليه دولياً وقد اكدته اتفاقية القانون القانون الدولي للبحار في المادة 87 بأن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية وغير ساحلية، وقد أوردت المادة عدد من الحريات تمارسها كل الدول بالمساواة[2].

وفي إطار مبدأ حرية استعمال البحار المشار إليه يجوز للدول استخدام هذه البحار في تصريف وإلقاء النفايات الذرية، لكنها بطبيعة الحال مقيدة بما ورد في الفقرة الثانية من المادة 87 فالدولة تمارس هذه الحريات مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى. لذلك تظل مصلحة المجموعة الدولية أولى بالاعتبار في هذه الحالة ، فالأضرار التي يمكن أن تنجم عن القاء هذه النفايات كثيرة ذلك أن آثارها المدمرة للبيئة البحرية بفعل التيارات البحرية من مكان لآخر، وتمتد إلى البيئة البحرية بكاملها فتؤثر على صلاحية مياه البحار، وتهدد حياه الأحياء المائية والتي تهدد بدورها حياة الإنسان ، فضلاً عن أنها تشكل عائقاً لممارسة كافة النشاطات الأخرى المشروعة في البحر كالترويح والسياحة وغيره، لذلك فقد وضع القانون الدولي للبحار ومبدأ عام مفاده أن "الدولة ملزمة بحماية البيئة البحرية"[3]. كما نص القانون على على عدد من التدابير لمنع تلوث البيئة البحرية والسيطرة عليه وتبعاً لذلك تكون الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي بذلك مسئوله وفقاً للقانون الدولي[4].

وعطفاً على ما ذكرنا فإن المسئولية الدولية عن إلقاء النفايات الدولية في البحار قد تقوم على أساس الفعل غير المشروع أو على أساس المسئولية المطلقة على النحو الذي سيرد بيانه.

أولاً: قيام المسئولية الدولية عن أضرار التخلص من النفايات الذرية على أساس الفعل غير المشروع

يعتبر العمل غير مشروع دولياً إذا تضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أياً كان مصدر هذه الأحكام سواء كان اتفاقات دولية أو عرفاً أو إخلالاً بمبادئ القانون العام المعترف بها من الأمم المتحدة[5] وتترتب المسئولية الدولية على مخالفة الالتزامات الدولية أياً كان مصدرها.

وفي خصوص المسئولية الدولية عن التخلص من النفايات الدولية في البحار وتلويثها، يقع على عاتق الدولة التزامين أساسيين هما:

1/ الالتزام بالتخلص من النفايات الذرية في البحار بصورة آمنة.

إن قواعد القانون الدولي المعاصر لا تمنع القاء المخلفات الذرية في البحار بصورة مطلقة،لكنها أباحت التخلص من الفضلات الذرية في البحار، مقيدا بعدة شروط[6]:

---

(1) مرجع سابق – ص253.

(2) وتشتمل فيما تشتمل على حرية الملاحة، التحلق ن وضع الكابلات أفاقه الجزر الاصطناعية ، حرية صيد الأسماك .. وحرية البحث العلمي.

(3) المادة 192 من اتفاقية القانون الدولي للبحار لسنة 1982.

(4) المادة 64- 1/235

(5) راجع د. سمير محمد فاضل ، المرجع السابق ، ص130 . راجع أيضاً د. محمد مصطفى يونس ، المرجع السابق ، ص334.

(6) راجع د. سمير محمد فاضل – المرجع السابق – ص258

1. ألا تتجاوز كمية ودرجة النشاط الإشعاعي لهذه الفضلات درجة التركيز الإشعاعي المسموح بتواجدها في حياة البحار، وفقاً للضوابط العلمية الدولية الصادرة من الهيئات المتخصصة.
2. ألا تشكل هذه المخلفات تهديداً لصحة الإنسان أو الأحياء المائية أو تضر بمصالح الدول الأخرى.
3. أن يكون التخلص من هذه المخلفات وفق تعليمات وضوابط تضعها الدول بالتنسيق مع الدول الأخرى والهيئات الدولية المتخصصة، وتخضع لرقابة داخلية ودولية متفق عليها.

لذلك فإن الإخلال بهذه الشروط من أي دولة يعتبر عملاً غير مشروع، يرتب مسئولية الدولة عن الأضرار التي تتحقق أو يمكن تحقق.

2/ الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

وهو التزام دولي عام يقع على عاتق كل دولة وفقاً للمادة 192 من القانون الدولي للبحار والتي نصت على أن :(الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها). وقد أوردت الاتفاقية في المادة 194 عدة تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره ،مستخدمة افضل الوسائل العلمية المتاحة ، والتأكد عند اتخاذ هذه التدابير ان لا يؤدي ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى نقل الضرر والأخطار من منطقة الى اخرى . وتتناول التدابير جميع مصادر التلوث ومن ضمنها التلوث عن طريق النفايات الذرية. وتبعاً لما ذكر تكون الدول مسئولة في حالة مخالفة الالتزامات الدولية التي نصت عليها الاتفاقية، وهو ما تقرر بمقتضى المادة 235 من الاتفاقية.

شروط العمل غير المشروع دولياً:

يشترط توافر عنصرين لإضفاء صفة العمل غير المشروع على أعمال الدولة هما:

1. عنصر موضوعي وهو عمل أو امتناع عن عمل يتعارض موضوعياً مع أحد الالتزامات الدولية أي قد يكون العمل إيجابياً أو سلبياً[1]. ويكون عمل الدولة غير مشروع إذا قامت بالتخلص من الفضلات الذرية بإلقائها في البحر دون التقيد بالضوابط والشروط ، أو نص عليها في الاتفاقيات الدولية أو وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع المنظمات الأخرى.
2. عنصر شخصي وهو أن يكون هذا العمل أو الامتناع قابلاً لأن ينسب للدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي[2] والرابطة القانونية التي ينشئها العمل غير المشروع تقوم أصلاً بين أشخاص القانون الدولي. ولا يمكن ان يكون احد أطرافها من غيرهم. والشرط الجوهري الذي تطلبه القانون الدولي لنسبة التصرف إلى الدولة وهو أن يكون قد صدر من عضو من أعضاء الدولة بحكم المركز الذي يستغله أو أحد ممثليها أو عن إحدى سلطاتها الثلاثة[3].

(1) أكدت محكمة العدل الدولية إمكانية تحمل المسئولية الدولية على العمل السلبي في قضية مضيق كرفو بين انجلترا والبانيا عام 1949 فأدانت ألبانيا على ارتكابها عمل غير مشروع بعدم اخطار بريطانيا والدول الاخرى بوجود الغام مزروعة في المضيق والمياه الإقليمية الألبانية التي تقع في العمق والزمتها بدفع التعويضات اللازمة لإصلاح الضرر . recueil.c.i.j.serie/a/b/p23

(2) راجع د. سمير محمد فاضل – المرجع السابق – ص131- د. محمد مصطفى يونس – المرجع السابق – ص334.

(3) د. حامد سلطان – المرجع السابق – ص226.

3. الضرر : يقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[1]. ويرى البعض أن تحقق الضرر لأحد أشخاص القانون الدولي مهم لقيام المسئولية الدولية، بينما هناك رأي يذهب إلى أنه لا مكان للضرر كشرط مستقل لتحقق المسئولية الدولية، باعتبار انه مندمج في الفعل غير المشروع[2].

ويذهب رأي آخر ، بحق، إلى أن الضرر يجب أن يكون عنصراً أساسياً لقيام المسئولية الدولية، لكنه ينبغي أن يفسر بالمعنى الذي يتناسب مع تطور القانون الدولي الحديث، فلا يقتصر الضرر على الضرر الذاتي للدولة المضرورة بل على الضرر الذي يستهدف المصلحة والحقوق العامة للمجتمع الدولي ككل[3].

أقر المجتمع الدولي، كما سبق أن ذكرنا، حق الدول في التخلص من الفضلات الذرية ، إلا أن حق الدول في ذلك مشروط بعدم التعسف في ممارسته بطريقة تضر بالدول الأخرى.

ويعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق أحد المبادئ العامة للقانون المعترف بها دولياً من الدول المتمدينة كما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وقد أكد الكثير من الفقهاء ان تطبيق هذه النظرية على العلاقات الدولية يعتبر وقاية للدول الضعيفة من طغيان الدول الأقوى، وحارساً على مصالح المجتمع الدولي من أي انحراف أو تعسف[4].

وإذا كانت مخالفة الالتزام بعدم تلويث البيئة بإلقاء الفضلات الذرية بطريقة مخالفة للنظم والقواعد المعمول بها تقيم مسئولية الدولة عن هذا العمل غير المشروع باعتباره تعسفاً في استعمال الحق، فإنه أيضاً يعتبر خرقاً لمبدأ احترام المصالح المشروعة للدولة، كما يعتبر مخالفاً لمبدأ حسن الجوار[5].

لذلك فإنه متى تحققت مسئولية الدولة، وجب عليها ضمان حصول الدولة أو الدول المتضررة على التعويض السريع والكافي، او على أي ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي ينشئه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتياديون الخاضعون لولايتها (المادة 2/235 من قانون البحر العالي).

ثانياً: قيام مسئولية الدولة على أساس المسئولية المطلقة:

لا شك أن نشاطات الدولة في التخلص من النفايات الذرية تعتبر نشاطات مشروعة، ما لم يمارس هذا النشاط على نحو يتعارض مع القواعد والنظم التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمنظمات المتخصصة، ففي الحالات التي تلتزم فيها الدول بالنظم والإجراءات المعمول بها في التخلص من الفضلات الذرية يتعذر قيام مسئولية الدولة على أساس العمل غير المشروع في حالة تلويث المياه بهذه الفضلات

(1) د. محمد حافظ غانم – المسئولية الدولية – محاضرات القيت بمعهد الدراسات العربية العالمية – 1962م – ص113.

(2) راجع د. محمد حافظ غانم – نت المرجع – ص113.

راجع أ. محمد صينتان الزعبي – المسئولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات النووية – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط – 2009م – ص37(نشرت على الانترنت)

(3) نفس المرجع ص40.

(4) Trifu "La nation de L'abus de droit international these, paris, 1940, p80

أشار له في د. سمير محمد فاضل – المرجع السابق – ص185.

(5) راجع د. سمير محمد فاضل – المرجع السابق – ص 256-257.

وحدوث أضرار نتيجة لهذا التلوث، ذلك أن التلوث يمكن أن يحدث رغم كل التحوطات بسبب انفجار العبوات أو أي سبب آخر ثم ينتقل بالتالي أثرها الضار بفعل التيارات البحرية إلى دول أخرى.

تأسيساً على ما ذكرنا، فقد اتجه الفقه الدولي لنقل نظرية المسئولية المطلقة من نطاق القوانين الوضعية إلى مجال العلاقات الدولية في مجال المسئولية الدولية عن النشاطات شديدة الخطورة والتي من بينها المسئولية عن الاضرار التي تنتج عن استخدام الطاقة الذرية، لفداحة مخاطرها من جهة، وتعذر إثبات الخطأ من جانب المسئول من جهة اخرى[1]. لذلك لا يمكن الاستناد إلى العمل غير المشروع أساساً وحيداً لإقامة مسئولية الدولة عن الاضرار التي يمكن أن تترتب على التلوث إذ أن أغلب مصادر التلوث تأتى من أفعال وأنشطة مشروعة، لذا فإن صفة عدم المشروعية لا تعد أساساً كافياً لمسئولية الدولة عن حالات التلوث بل يمكن إقامة المسئولية لمجرد التسبب في التلوث أي على أساس المسئولية المطلقة[2].

ففكرة تحمل المخاطر تعني أن من يقوم بنشاط شديد الخطورة ينبغي أن يتحمل المسئولية عن المخاطر التي يخلفها هذا النشاط فهو بالتالي يعد مسئولاً عن الاضرار الناجمة عنه ولو كانت نتيجة لأعمال وأنشطة مشروعة[3].وقد تبينت بعض الاتفاقيات الدولية فكرة المسئولية المطلقة كأساس للمسئولية عن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية[4].

وتبعاً لما ذكرنا، فإن الدولة تكون مسئولة عن تلوث البيئة البحرية بألقاء الفضلات الذرية على أساس المسئولية المطلقة متى تبين أنها قامت باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر الناجم عن هذا النشاط وتعويض الاضرار الناتجة عنه ، ويكفي في حالات تلوث البيئة البحرية بالفضلات الذرية المشعة اثبات نشاط الدولة ووقوع الضرر الذي في العادة يتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية وتمتد أثره لدول أخرى مهدداً الحياة البحرية والإنسان معاً.

ذلك أن اللجوء إلى فكرة المسئولية المطلقة يعفي الدولة المتضررة من إثبات عدم مشروعية النشاط من جانب الدولة، والاكتفاء بتحقق علاقة السببية بين نشاط الدولة والضرر المترتب عليه، خاصة وأن التخلص من الفضلات الذرية يتم عادة بصورة سرية، وقد يتم الاعتراف به بعد مدة طويلة.

الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسئولية الدولية عن أضرار تلوث البحار بالنفايات الذرية

تتحقق المسئولية الدولية أياً كان الأساس القانوني الذي يبني عليها سواء كان العمل غير المشروع أو تحمل تبعه المخاطر بأسلوبين هما إقرار الدولة المسئولية بسلوكها غير المشروع وإبداء استعداداها للتعويض، أو عدم الإقرار بذلك والدخول في نزاع مع الدولة المضرورة يتم تسويته بأي من طرق تسوية المنازعات السلمية أو الرضائية كالتحكيم أو التوفيق أو المساعي الحميدة او إحالة للقصد الدولي[5].

(1) د. سمير محمد فاضل – المرجع السابق – ص334.

(2) راجع – حق الدول من الاستخدامات السليمة للطاقة النووية ص –

راجع أيضاً د. سمير محمد فاضل – المرجع السابق – ص329.

(3) د. محمد مصطفى يونس – المرجع السابق – ص 324- د. سمير محمد فاضل – مرجع سابق – ص329.

(4) د. سمير محمد فاضل – المرجع السابق – ص337

(5) محمد خيتان – المرجع السابق ، ص87.

وغالباً ما يتم إصلاح الضرر أما بتوقف السلوك غير المشروع من جانب الدولة كما حدث في قضية التجارب الذرية التي أجرتها فرنسا في أحدى الجذر المجاورة لأستراليا ونيوزلندا حيث قررت محكمة العدل الدولية أن سلوك فرنسا بإجراء تجارب ذرية في الهواء أمر محظور وغير مشروع وفقاً للقانون الدولي وينبغي على فرنسا عدم القيام به والتوقف عنه[1].

وقد يتم تعويض الدولة المضرورة عن طريق الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه وهذه لا يمكن تصورها في حالة تلوث البحار بينما تكون ممكنة في حالة دفن النفايات النووية في باطن الأرض وبطبيعة الحال حينما يتعذر الرد العيني يتم اللجوء إلى التعويض النقدي وربما كان هو الطريق الأسهل على الرغم من أنه يصعب حصر الأضرار الناجمة عن تلوث المياه بالفضلات الذرية إذ ان بعض آثارها تظهر بعد مدة طويلة، لكنه عموماً يكون الطريق المتاح، هذا بجانب أن الترضية والاعتذار الرسمي يعتبر وسيلة للتعبير عن الخطأ والوعد بعدم تكراره.

وتأسيسا على ما ذكرنا يبدو واضحا أن نظام المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بالنفايات النووية يحتاج لدراسة متعمقة لصياغة قواعد قانونية تلائم طبيعة الأضرار البيئية ، ووضع نظام للمسؤولية يحقق الردع اللازم لحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفايات الذرية وتحميل الدولة التي تمارس نشاط التخلص من الفضلات الذرية في البحار المسئولية الدولية عن الأضرار التي تنشأ ، وإقرار نظام للتعويض العادل والسريع لضحايا التلوث من خلال عقد اتفاقية دولية لهذا الغرض .الا أن قواعد المسؤولية الدولية تحتاج لوسائل فعالة لضمان الامتثال لأحكامها.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، انتهى البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

النتائج:

- إن التلوث الناجم عن إلقاء النفايات الذرية المشعة في البحار يعتبر من أخطر أنواع التلوث نسبة للآثار الخطرة للمواد المشعة على حياة الإنسان وصحته وعلى الحياة البحرية بكل ما تذخر به من موارد، وتعتمد درجة خطورة هذه الإشعاعات على عدة عوامل، منها نوعها، كميتها والطاقة الناجمة عنها.
- تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لحماية البيئة البحرية من التلوث ، كما ابرمت العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد ،إن هناك التزاماً بمقتضى القانون الدولي يقع على عاتق الدول بمقتضاه يتعين على الدول التخلص من النفايات الذرية بطريقة آمنة، كما إن هنالك التزاماً دولياً عاماً يقع على عاتق الدول بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م مضمونة (حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها).
- إن الالتزامات الدولية تلقي على عاتق الدول واجب الامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية بالنفايات النووية ووضع الإجراءات والقواعد الكفيلة بمنع التلوث.

(1) مشار لها في المرجع السابق ، ص93.

- إن مخالفة الالتزامات الدولية ترتب المسئولية الدولية، وتلتزم الدول التي تخل بهذه الالتزامات بجبر الأضرار التي تنشأ عن تلوث البحار بالنفايات الذرية.
- إن المسئولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بالنفايات الذرية يمكن أن تقوم على أساس الفعل غير المشروع، كما يمكن أن تقوم على أساس المسئولية الموضوعية.
- هناك حاجة ماسة لوضع نظام للمسؤولية الدولية اكثر فعالية لمواجهة خطر تلوث البحار بالنفايات الذرية والمحافظة على الثروة المائية .
- تسعى كثير من الدول العربية والاسلامية في الوقت الراهن لامتلاك الطاقة النووية، وهذا يقتضي اتخاذ الكثير من التدابير والتحوطات اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث .

التوصيات:

- يتعين على كل الدول النووية الأخذ بمعايير الجودة والأمان النووي، واستخدام التقنيات الحديثة في معالجة النفايات النووية، والعمل على التخلص منها بطريقة آمنة. ويقع على عاتق الوكالة الدولية للطاقة الذرية إنشاء نظام أكثر صرامة فيما يتعلق بمراقبة التخلص من النفايات الذرية في البحار.
- على الدول التي لديها برامج نووية او تسعى لإنشاء مفاعلات نووية ، الاستفادة من برامج التعاون الدولي والإقليمي في مجال لتدريب وتأهيل الكوادر البشرية فيما يتعلق بإدارة المخلفات الذرية والتخلص منها بأفضل الطرق وأكثرها أماناً.
- نقترح أن تتبنى الأمم المتحدة بالتعاون مع الوكالة الذرية للطاقة النووية والمنظمات المتخصصة مشروع اتفاقية دولية تضع نظاماً متكاملاً للتخلص من النفايات الذرية، وايجاد وسائل فعالة لضمان الالتزام والامتثال لقواعد المسؤولية الدولية ، ونظاماً للتعويض السريع والعادل على غرار اتفاقية بازل.
- نقترح أن تستمر الدراسات والأبحاث بغرض إيجاد مصادر نظيفة للطاقة تجنب الإنسانية مخاطر النفايات الذرية.

المراجع:

1. أحمد بابكر الشيخ – تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني – ط1 – دار النهضة العربية – القاهرة 2005م.
2. الجيلاني عبد السلام – حماية البيئة بالقانون – دارسة مقارنة للقانون الليبي – ط1 – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – 2000م
3. حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم – ط6 – دار النهضة العربية – القاهرة 1976م.
4. سمير محمد فاضل – المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم – عالم الكتب – القاهرة 1976م.
5. سهيل فاضل ود. الياس الكبة – مبادئ الطاقة الشمسية وتطبيقاتها – ط3 – دار الحداثة 1987م.
6. علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – الطبعة السابعة منشأة المعارف بالإسكندرية 1965م .
7. كمال علي موسى – مركز البحوث والاستشارات والتحكيم – بورتسودان.
8. محمد حافظ غانم – المسئولية الدولية – محاضرات القيت بمعهد الدراسات العربية العالمية – 1962م.
9. محمد زكي عويس ، مستقبل الطاقة النووية والأمن العربي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2012م،.
10. محمد مصطفى يونس- مبادئ القانون الدولي العام (قانون السلام) مكتبة النصر – جامعة القاهرة ج1- 1992م.
11. محمود خيري بنونه – القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية – الطبعة الثانية – مؤسسة دار الشعب – القاهرة 1971م .
12. محمود محمد ماهر – نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية – دار النهضة العربية – القاهرة.
13. مصطفى أحمد فؤاد – القانون الدولي العام (القاعدة الدولية) – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 1997م –.
14. مصطفى حسين سلامة ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة 1999م.
15. ممدوح حامد عطية ود . سحر مصطفى حافظ – المخاطر الاشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية – ط1- دار الفكر العربي – القاهرة – 1425هـ - 2005،.
16. ممدوح عبد الغفور – الطاقة النووية لخدمة البشرية ، الشركة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة 1996م.

الرسائل الجامعية:

1. محمد تركي عباس العبيدي – حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط – رسالة دكتوراه – جامعة بغداد 2005.
2. محمد صنيتان الزعبي – المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط – 2009م .

الانترنت:

- Sarah Widder – policy options for nuclear Waste Management – sustainable solution for expanded Nuclear Energy – August 2009 دراسة نشرت على الانترنت
- http;//ar.wikipedia.org/wiki.تلوث البحار
- www.pam.gov.sa/prtocal.asp.

- http//at/Wikipedia.org.witi
- Http//knoll.google.com/k/dr-osama-abedelaziz

- أسامة عبد العزيز – البيئة البحرية – مقال نشر على الانترنت
- يونس فتحاني وسلمان عبد المطلب – الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث –دراسة نشرت على الانترنت بتاريخ 2011/10/27.
- عزمي عبد الفتاح الحديدي – المفاهيم الأمنية في مجال الأمن البيئي –دراسة نشرت على الانترنت.
- عثمان الشريف – الأوجه القانونية لمنع التلوث البحري – دراسة نشرت على الانترنت.